

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٧٤

بإنشاء جهاز تنمية بحيرة ناصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلى ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٦٦ ببعض الأحكام الخاصة بمشروع التخطيط الإقليمي لمحافظة أسوان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء الهيئة المصرية لساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ مؤسسة عامة تسمى "جهاز تنمية بحيرة ناصر" تكون لها الشخصية الاعتبارية ومقرها مدينة أسوان وتقع وزير التعمير .

مادة ٢ - يخصص الجهاز بتنمية واستغلال موارد الثروة البشرية والطبيعية بحيرة ناصر وشواطئها والأراضي المحيطة بها في الحدود الميمنة في الخريطة المرفقة ، وله في سبيل ذلك مباشرة ما يأتي :

(أولاً) دراسة وحصر إمكانيات بحيرة ناصر وشواطئها والأراضي المحيطة بها وإجراء البحوث اللازمة لها وعلى الأخص في المجالات الآتية :

(١) تنمية الموارد البشرية اجتماعاً وثقافياً وفنياً ورفع كفاءة الأداء .

(٢) الزراعة وتنمية الثروة الحيوانية والثروة السمكية

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المعدات والسيارات والجرارات والخامات الواردة إلى الداخل من الجمهورية العربية الليبية والمملوكة لشركة مساهمة البحيرة والمدرجة بالكتف المرفق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

سدر برتبة الجمهورية في ٢٢ من سنة ١٩٧٤ (١٧ مارس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

كشف

معدات وقطع الغيار والخامات الخاصة بشركة مساهمة البحيرة

العدد	الصف
	(أولاً) معدات خاصة بالورشة :
١	(١) مقص جيلونين للصاج من انجلترا ماركة برسون
١	(٢) ماكينة درفلة الصاج
١	(٣) ماكينة لحام المواسير أوتوماتيكية وملحقاتها
١	(٤) فرش لماكينة اللحام الأوتوماتيكية
٢	(٥) صندوق قطع غيار آلة اللحام الأوتوماتيكية
٢	(٦) ماكينة قطع وشطف المواسير كاملة بقطع غيارها
١	(٧) وحدة لف لماكينة اللحام ومشتقاتها من انجلترا
١	(٨) فرق تجفيف أسياخ اللحام
١	(٩) ونش كهربائي علوى حمولة ١ طن لمصنع المواسير كامل بجميع مشتقاته
١٥	(١٠) حجر ناز وماكينة فرش كهربائية
١	(١١) ونش حمولة ٣ طن
	(ثانياً) السيارات :
٢	(١) سيارات ١٢٥
٢	(٢) سيارات ميكرو باس فولكس
٢	(٣) سيارات بيجو ٥٠٤
	(ثالثاً) قطع الغيار والخامات :
—	(١) قطع غيار جرارات اترناشيونال
—	(٢) أسلاك لحام
—	(٣) حبل صلب

يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيين رئيس مجلس الإدارة ومدير الجهاز والأعضاء ذوي الخبرة وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعو ممثلين من الوزارات أو المؤسسات أو الهيئات العامة الأخرى لحضور جلساته عند عرض الموضوعات المتصلة بنشاطها ولا يكون لهم صوت ممدود في اتخاذ القرار .

مادة ٥ - يختص مجلس إدارة الجهاز باتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها وله على الأخص ما يأتي :

(١) رسم السياسة العامة للجهاز في مختلف مجالات نشاطه في إطار الخطة العامة للدولة .

(٢) إقرار البرامج التفصيلية لمشروعات الجهاز .

(٣) اعتماد التصرفات المالية في الحدود المقررة في الأئحة المالية للجهاز .

(٤) وضع القواعد التي تكفل تنسيق العلاقات بين الجهاز والوزارات والهيئات والمؤسسات العامة المعنية بما يمنع الازدواج في الاختصاصات .

(٥) التعاقد المباشر مع مؤسسات وشركات القطاع العام أو غيرها من الجهات .

(٦) إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للجهاز في المواعيد المقررة .

(٧) إعداد الهيكل الوظيفي والتنظيمي للجهاز ونقا للقواعد المقررة .

(٨) وضع اللوائح المالية والإدارية والفنية دون التقيد بالقواعد المعمول بها في الحكومة .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجانا مؤقتة أو دائمة حسب مقتضيات العمل من أعضاء المجلس أو غيرهم لدراسة أو الإشراف على تنفيذ بعض المشروعات المتعلقة بنشاط الجهاز .

كما يجوز للمجلس تفويض رئيس مجلس الإدارة في بعض السلطات الفنية والمالية والإدارية .

(٣) الصناعات الزراعية والتعدينية والحرفية وصناعة الزجاج والجرانيت والرخام .

(٤) الموارد الطبيعية الأخرى القابلة للاستغلال الإقتصادي ،

(٥) التنمية العمرانية للمنطقة

(٦) السياحة .

(٧) وسائل النقل والمواصلات .

(ثانيا) إعداد المشروعات الاقتصادية والاجتماعية اللازمة لتنمية بحيرة ناصر وشواطئها والأراضي المحيطة بها في ضوء نتائج البحوث والدراسات المشار إليها في البند "أولا" وتنفيذ هذه المشروعات ومتابعتها .

مادة ٣ - يمارس الجهاز الاختصاصات المنصوص عليها في المادة السابقة بالتعاون مع الجهات المعنية

مادة ٤ - يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتي :

(أ) رئيس مجلس الإدارة رئيسا

(ب) مدير عام الجهاز

(ج) ممثل يقيم في أسوان لكل من الوزارات التالية

ويختاره الوزير المختص

المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية

الحربية

الشئون الاجتماعية

الزراعة والإصلاح الزراعي

استصلاح الأراضي

الصناعة

السياحة

النقل

الصحة

(د) ممثل عن محافظة أسوان يختاره المحافظ

(هـ) مندوب عن الهيئة العامة للسد العالي وخران أسوان

يختاره وزير الري

(و) أربعة أعضاء من كبار ذوي الخبرة في مجال أنشطة

الجهاز يشجعهم مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات

قابلة للتجديد

أعضاء

(٩) النظر في كل ما يرى وزير التعمير أو محافظ أسوان أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الجهاز .

مادة ٦ - يتولى رئيس مجلس الإدارة الإشراف على إدارة الجهاز تنفيذ الخطط والمشروعات التي يقرها مجلس الإدارة ، ويمثل الجهاز أمام القضاء وفي صلاته بالنير .

مادة ٧ - يجتمع مجلس الإدارة في مدينة أسوان بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة وفقا لاحتياجات العمل .

وزيل الدعوة إلى الأعضاء قبل التاريخ المعين للاجتماع بأسبوع على الأقل . إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك - ويجب أن يرفق بالدعوة جدول الأعمال ومذكرة في الموضوعات المعروضة .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس

مادة ٨ - تبلغ قرارات مجلس الإدارة خلال أسبوع إلى وزير التعمير في الحالات وطبقا للأحكام المقررة في القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المشار إليه .

وعلى وزير التعمير أن يرفع إلى رئيس الجمهورية المسائل التي تستلزم صدور قرارات جمهورية .

مادة ٩ - يكون للجهاز موازنة تمتد على نمط الموازنات التجارية وتبدأ السنة المالية ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها كما يكون للجهاز صاب ختامى .

مادة ١٠ - تتكون موارد الجهاز من :

(أ) الاعتمادات المخصصة له في الموازنة العامة للدولة .

(ب) الاعتمادات المالية المخصصة من المنظمات الدولية لمشروع تنمية موارد بحيرة ناصر التابع لمشروع التخطيط الإقليمي لمحافظة أسوان من الخمس سنوات التي تبدأ من السنة المالية ١٩٧٤ .

(ج) الفروض والمعونات الدولية .

(د) عائد مشروعات الجهاز .

(هـ) الهبات والوصايا والتبرعات التي يقبلها مجلس الإدارة .

مادة ١١ - تنقل إلى الجهاز تبعية مركز تنمية موارد بحيرة ناصر التابع لمشروع التخطيط الإقليمي لمحافظة أسوان ويمارس وزير التعمير والجهاز الاختصاصات المخولة للوزير المختص والجهة الإدارية المختصة بالنسبة إلى الجمعيات التعاونية العاملة في استغلال الثروة السمكية بحيرة ناصر .

مادة ١٢ - تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل تبعية فروع الشركات الآتى بيانها العاملة بحيرة ناصر بمنشآتها والعمالون بها واعتماداتها المالية إلى الجهاز

(١) شركة المصايد الجنوبية .

(ب) الشركة المصرية لتسويق الأسماك

(ج) الشركة المصرية لمعدات الصيد .

ويصدر قرار من وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بالاتفاق مع الوزراء المختصين بتحديد ما يشمل هذا النقل .

مادة ١٣ - يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برباسة الجمهورية في ٢٣ من سنة ١٣٩٤ (١٧ مارس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات